حكم الاستعانة بالناتو لإسقاط الأنظمة الجائرة *

د. عبد الحميد عبد المحسن الهنيني **

* تاريخ التسليم: 10/ 5/ 2014م، تاريخ القبول: 22/ 6/ 2014م.
** أستاذ مساعد/ قسم الفقه والتشريع/ كلية الشريعة/ جامعة الخليل.

ملخص:

يدور هذا البحث حول مسألة مهمة من المسائل التي وقع فيها كثير من الخلاف بين الفقهاء القدامى، وكثر اللغط فيها بين العلماء المعاصرين، وهي مسألة: (حكم الاستعانة بالناتو لإسقاط الأنظمة الجائرة) ، وقد انبنى من ثلاثة مباحث، كان الأول في التعريف بحلف الناتو، أما الثاني فكان في بيان صفة الحاكم الذي يجوز الخروج عليه وقتاله، والثالث في حكم الاستعانة بالمشركين في قتال المشركين؛ بمعنى إعانة المشركين للمسلمين في قتالهم ضد الحاكم الجائر تحت قيادة المسلمين وإمرتهم، وقد خَلُصَ البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ذكرها الباحث في خاتمة بحثه.

Absolution use NATO to overthrow the oppressive systems

Abstract:

This paper is an attempt to answer the question of whether it is permissible to ask NATO to help Muslims to overthrow oppressive regimes. This aroused a lot of debate among scholars in the past and nowadays. In this paper I defined NATO, the traits of the ruler that should be overthrown and the definite circumstances in which Muslims can ask help from non - Muslims to fight dictators that is carried under the leadership of Muslims. At the end of this, a number of recommendations are listed.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾[1] .

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين القائل: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» [2] . والقائل عليه الصلاة والسلام: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ» [3] . أمّا بعد:

فإن الحكام إمّا عدول، وإمّا جائرون، وإمّا كفار، والناتو أغلب أعضائه دولاً كافرة؛ ولكن فيه دول إسلامية كتركيا، **والاستعانة بالناتو لا يخلو من حالتين**:

الأولى: أن يكون هو القائد والمسلمون يقاتلون تحت رايته لقتال الحاكم.

الثانية: أن يكون المسلمون القادة وهو يساعدهم في القتال.

وجاء هذا البحث لبيان حكم كل حالة من الحالتين.

أهداف البحث:

للبحث هدفان رئيسان:

1. معرفة حقيقة الناتو، حيث إن أغلب أعضائه مشركون، عدا تركيا فهي دولة إسلامية.

2. معرفة أحكام قتال المشركين مع المسلمين، حسب كل حالة من أحوال القيادة العسكرية.

أسباب اختيار البحث:

مما دفعني إلى كتابة البحث ما يأتي:

1. إن مسألة حكم الاستعانة بالناتو لإسقاط الأنظمة الجائرة، من المسائل التي ثار حولها جدل كبير في العصر الحالي، خصوصاً فيما يسمى «بالربيع العربي»، واستند كل فريق إلى أقوال الفقهاء القدامى في مسألة الاستعانة بالمشركين في القتال.

2. اختلاف العلماء القدامى في كثير من أحكام الاستعانة بالمشركين في القتال، يدعو إلى الكتابة فيه، وترجيح ما يقوِّيه الدليل، في كل جزئية وقع الخلاف فيها.

3. الحاجة إلى بحث يعالج هذا الأمر لمعرفة أحكامه.

ونظراً لأهمية الموضوع، ولعدم وجود بحث مستقل – على حد علمي – يجمع شتاته، ويُظْهره باعتباره موضوعاً فقهياً هامّاً، يجدر بالمسلم معرفته، فقد ارتأيت أن أكتب فيه، خدمة للعلم الشرعي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث، في تشتت موضوع الاستعانة بالمشركين في كتب الفقه القديمة، وعدم وضوح أحكامه، لكثرة الخلاف حولها بين الفقهاء.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث على الوجه الأمثل، اتبعت المنهج الوصفي، وقد ضمَّنْته المنهجين الاستنباطيّ والاستقرائيّ، وسلكت في معالجة الموضوع طريقة موضوعية فقهية مقارنة.

آليَّات البحث، وهي كما يأتي:

1. أخذ أقوال كل مذهب من مصادره المعتبرة.
2. ذكر أدلة كل مذهب مبيناً وجه الدلالة.
3. تحليل الأدلة ومناقشتها، وبيان الاعتراضات الواردة عليها، لاستنباط الأحكام منها.
4. ترجيح ما يقويه الدليل بموضوعية وحياد، دون تعصب لرأي أو مذهب.
5. تخريج الأحاديث النبوية والآثار، والحكم عليها – ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
6. عرض النتائج التي توصلت إليها في خاتمة البحث.

محتوى البحث:

تضمَّن البحث مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدِّمة: تضمنت عنوان البحث، وأهدافه، وأسباب اختياره، مشكلته، ومنهجي

في كتابته.

المبحث الأول: التعريف بحلف الناتو.

المبحث الثاني: صفة الحاكم الذي يجوز الخروج عليه وقتاله.

المبحث الثالث: حكم الاستعانة بالمشركين في قتال المشركين.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بحلف الناتو

لمعرفة حقيقة الناتو، ووضعه في ميزان الشرع، لا بدَّ من التعرف إلى تسميته، ونشأته، وأهدافه، وشروط الانضمام إليه، وميثاقه، وبيان أعضائه.

أولاً – تسمية حلف شمال الأطلسي بـ (الناتو) : كلمة (NATO) اختصار لـ (North Atlantic Treaty Organisation) ، والتي تعني منظمة حلف شمال الأطلسي، والناتو هو أحد المنظمات الدولية [4] ، وأحد الاتفاقات التي عقدتها الولايات المتحدة الأمريكية مع حلفائها، لوقف نفوذ الاتحاد السوفييتي، وقد وُضِعت هذه المنظمة تحت القيادة العسكرية المباشرة للولايات المتحدة الأمريكية [5] .

ثانياً – نشأة حلف شمال الأطلسي: حلف شمال الأطلسي، بمنزلة امتداد وتوسيع لإطار معاهدة بروكسل، التي وقعتها كل من: بلجيكا، ولوكسمبرغ، وهولندا، وبريطانيا، وفرنسا، بتاريخ 17/ 3/ 1948م، وكانت بداية تأسيس الحلف من أجل فرضية تحالف الأمن الأوروبي لمواجهة الخطر السوفييتي [6] .

وقد شجعت أمريكا معاهدة بروكسل، وانطلقت دعوات لتوسيعها ودخول الولايات المتحدة فيها، وتطورت إلى تحالف أوسع، وبدأ وضع ميثاق تأسيسي لحلف شمال الأطلسي، وقد تم إنشاؤه وإبرازه إلى حيز الوجود في واشنطن بتاريخ 4/ 4/ 1948م، ومن ذاك الوقت عُرف باسم حلف شمال الأطلسي (NATO) ، وللحلف لغتان رسميتان هما الإنجليزية والفرنسية [7] .

ثالثاً – أهداف حلف شمال الأطلسي: تتلخص أهداف هذا الحلف فيما يأتي:

1. الدفاع عن الدول الأعضاء، في الحدود الجغرافية لأراضيها، ضد أي هجوم تتعرض له قواتها داخل هذه الأراضي.

2. حماية حرية أعضائه وأمنهم، بالوسائل السياسية والعسكرية.

3. ردع التهديدات والعدوان ضد أيٍّ من أعضاء الحلف.

4. المشاركة في إدارة الأزمات والحوار، واتخاذ القرارات الخاصة بالأمن الأوروبي [8].

رابعاً – شروط الانضمام لحلف الناتو: يشترط الحلف للانضمام إليه ما يلي:

1. أن يكون العضو المرشح من الموقعين على اتفاقيات برنامج الشراكة من أجل السلام.

2. أن يكون العضو ناضجاً سياسياً، وخالياً من وجود مشكلات قومية أو عرقية، ومؤمناً بقيم الديمقراطية الغربية، ويحترم حقوق الإنسان، ولديه القدرة على تعزيزها.

3. أن يكون العضو ناضجاً اقتصادياً، وقادراً على تحمل جميع نفقات الانضمام إلى الحلف، بما في ذلك بناء جيش له مواصفات الجيوش الغربية نفسها، من حيث العقيدة والتسليح.

4. أن يضع العضو قواته المسلحة تحت قيادة مدنية ديمقراطية.

5. أن يبدي استعداده للمشاركة في فعاليات الحلف وآلياته، مثل مراكز القيادة، ولجان التنسيق، والتخطيط الدفاعي المشترك، والتدريبات والمناورات، وتبادل المعلومات الأمنية والدفاعية مع الحلف [9].

خامساً: **ميثاق حلف شمال الأطلسي**: يتضمن ميثاق الحلف ما يأتي:

- المادة الأولى: تعهد الدول الأعضاء بفض المنازعات بالطرق السلمية، وتجنب التهديد أو استعمال القوة في علاقاتهم الدولية.
- المادة الثانية: تعهد الدول الأعضاء بالعمل على توثيق علاقاتهم الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك لدعم التعاون بين الدول، لتستطيع التصدي للتيار الشيوعي.
- المادة الثالثة: إقرار مبدأ التعاون المتبادل، لتقوية إمكانيات الدول الأعضاء الفردية والجماعية، في صد أي اعتداء مسلح يقع عليها.
- المادة الرابعة: إقرار مبدأ التشاور فيما بين الأطراف الموقعة على الميثاق، في حالة حدوث تهديد لسلامة أراضي إحداها، أو تهديد استقلالها السياسي، أو أمنها.
- المادة الخامسة: أي اعتداء مسلح على إحدى الدول الأعضاء؛ يعدُّ اعتداء مسلحاً على باقي الدول كذلك [10].

سادساً – أعضاء حلف شمال الأطلسي: يتشكل حلف الناتو من ثمان وعشرين دولة، هي: الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وبلجيكا، وكندا، والدانمارك، وآيسلندا، وإيطاليا، ولوكسمبورغ، وهولندا، والنرويج، والبرتغال، وإنجلترا، وتركيا، واليونان، وألمانيا، وإسبانيا، والتشيك، والمجر، وبولندا، وبلغاريا، وإستونيا، ولاتفيا، ولتوانيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وكرواتيا، وألبانيا [11].

سابعاً – حلف الناتو في ميزان الشرع:

1. موقف الإسلام من أهداف الحلف:

تتلخص أهداف الحلف في الدفاع عن الدول الأعضاء ضد أي هجوم تتعرض له قواتها، بالوسائل السياسية والعسكرية، وردع التهديدات والعدوان ضد أيٍّ من أعضاء الحلف.

فالدفاع عن أي دولة باعتبار أنها دولة عضو في الحلف، وليس لكونها معتدى عليها، أو نصرة لها لأنها مظلومة، وهذا الذي ذمَّه الإسلام، قَالَ رَسُولُ **اللَّه** –صلى **الله** عليه وسلم: «وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي» [12].

الراية العمية: الأمر الأعمى لا يستبين وجهه [13].

يغضب ويقاتل للعصبة: أي يقاتل لشهوة نفسه وغضبة لجماعته، ولا يكترث بما يفعله فيها، ولا يخاف وباله وعقوبته [14].

فليس من أمتي: أي ليس ممن اهتدى بهديي، واقتدى بعلمي وعملي، وحُسْن طريقتي؛ أي ليس على ملة الإسلام [15].

وجه الدلالة من الحديث: من قاتل تعصباً، لا لإظهار دين، ولا لإعلاء كلمة **الله**، ولا لإحقاق حق، كان على الباطل [16]، وحلف الناتو بهذا المفهوم يغضب لجماعته وليس للحق، فتصرفه باطل.

2. موقف الإسلام من شروط الانضمام للحلف:

لو سلمنا بشروط الانضمام للناتو كلها، ولم يبق إلا شرط تبادل المعلومات الأمنية والدفاعية مع الحلف، لكان كافياً لحرمة التعامل معه، فماذا يعني هذا الشرط؟

هذا يسمى بالتنسيق الأمني، وهو إعطاء معلومات أمنية عن المسلمين، بغرض الإضرار بهم، بهدف تعزيز معطي المعلومات موقعه في الحلف، وإثبات ولائه، وبيان أنه محل ثقة، وهذا لا يخلو من حالتين:

- أن يقصد معطي المعلومات تحقيق مصالح شخصية، ومكاسب دنيوية، مع اعتقاده

بأفضلية المسلمين، فهو مرتكب لكبيرة، لقول النبي: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ» [17] . قوله: «ولا يسلمه»؛ أي لا يخذله؛ بل ينصره ويحمه من عدوّه [18] .

ومن ناحية أخرى يكون من باب التجسس على المسلمين المنهي عنه في قول الله تعالى:﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾[19] . قوله:﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾: نهى الله المؤمن أن يتتبع عورات المؤمن [20] .

▪ أن يكون معطي المعلومات يعتقد اعتقاداً سيئاً بالمسلمين، ويصفهم بأوصاف الإرهابيين، ويعتقد أن الكافرين أفضل منهم، ويتخذ الكافرين أنصاراً وأعواناً له للقضاء على المسلمين، فهذا يعدُّ من الكفر، لقول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[21] ؛ لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئاً فشيئاً حتى يكون العبد منهم [22] .

2. موقف الإسلام من تصرفات حلف الناتو:

▪ معاداته للإسلام: حلف الناتو حلف صليبي، فقد تأسس بعد الحرب العالمية الثانية لإيقاف توسع الروس ضد الدول الأوروبية؛ ولكن سرعان ما تحول لأداة صليبية ضد العالم الإسلامي، والدليل على ذلك تصريحات أعضائه، ومن هذه التصريحات:

- في بداية حرب البوسنة، صرّح وزير الإعلام الصربي قائلاً: «نحن طلائع الحروب الصليبية الجديدة» [23] .

- في 9/ 1/ 1994م صرّح المستشار الألماني هيلموت كول قائلاً: «لا يسعني إلا أنّ أنصح الصربيين والأوروبيين بأن يستيقظوا من سباتهم، هناك خطر حدوث مواجهة مع 800 مليون مسلم في العالم» [24] .

- تصريح وزير الدفاع الفرنسي عام 1994م: «إنّ الأُصولية الإسلامية تغرز خنجرها عميقاً في صدر أوربا وأفريقيا» [25] .

- وصرح الأمين العام للحلف في فبراير 1995م في مؤتمر أمنيٍّ بألمانيا: «منذ انهيار الشيوعية في أوروبا الشرقية قبل خمس سنوات، برز الدعاة المسلمون المتطرفون، وربما كأخطر تهديد يواجه التحالف والأمن الغربي» [26] .

▪ حلف الناتو حلف حربي: فهو محارب لأمتنا العربية والإسلامية، استباح أرضنا وحرماتنا في العراق وليبيا وأفغانستان ولبنان وفلسطين وغيرها، متذرعاً أحياناً

بمحاربة القاعدة، وأحياناً أخرى بالحرب على الإرهاب. ومعلوم أن قتال الحربي واجب في الإسلام [27].

▪ لديه أطماع استعمارية: فحلف الناتو لم ولن يشارك في أي عملية عسكرية ضد أي بلد أو نظام إلّا لتأمين مصالحه المادية، فلم يتدخل في ليبيا من أجل حماية الشعب الليبي، فهناك مصالح استعمارية مختلفة تقف وراء التدخل الغربي في ليبيا، وأهم هذه المصالح هو النفط الليبي، وتعهدت المعارضة الليبية بمنح فرنسا وبريطانيا امتيازات خاصة بتخصيص عقود نفطية مغرية، وبأسعار تفضيلية، لصالح هذه الدول بعد الإطاحة بنظام القذافي [28].

▪ الناتو يحرص دائماً على حماية الكيان الصهيوني: فنظام الدرع الصاروخي والباتريوت الذي نشر في تركيا لم يتأسس إلا لحماية إسرائيل [29]. وأكد الأمين العام لحلف شمال الاطلسي الناتو «راسموسن» خلال زيارته إلى تركيا اتفاقية التعاون مع إسرائيل، واستعداد الحلف لتعزيز تعاونه مع إسرائيل، وأن الناتو ينظر ايجابياً للتعاون مع اسرائيل، ويخطط حلف الناتو لتأسيس علاقات على مستوى رفيع مع إسرائيل [30].

▪ الاستعانة به تؤدي إلى تعيين أنظمة حكم عميلة: سواء للغربيين أم الأمريكيين أو الصهاينة في بلادنا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وإلى زيادة النفوذ الأمريكي والغربي في منطقتنا، وإلى تمكين الأعداء من بلادنا ورقاب شعوبنا العربية، أو إلى تغيير واقع عربي سيئ بواقع أسوأ [31].

فبالنظر إلى أهداف حلف الناتو وشروط الانضمام إليه وسلوكه العملي يتبين أنه حلف صليبي كافر، وجميع دول حلف الناتو كافرة سوى تركيا، وهذا لا يغير حقيقته، كما أن تركيا عضو في الحلف منذ سنة 1952م [32]؛ ولكنها لم تستلم يوما قيادة الحلف، وهذا يؤكد عداوتهم للإسلام، واستخدام تركيا فقط لمصالح الحلف، فهي قريبة من إسرائيل وبينهما اتفاقية دفاع مشترك حتى ضد الدول الإسلامية، وهو أمر معلوم.

المبحث الثاني:

صفة الحاكم الذي يجوز الخروج عليه وقتاله:

الحاكم إما أن يكون عادلاً، أو كافراً، أو جائراً فاسقاً، فالحاكم العادل يجب له السمع والطاعة، ولا يجوز الخروج عليه وقتاله، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ [33].

والحاكم الكافر يجب الخروج عليه إجماعاً، إذا كان كفره بواحاً ظاهراً لا لَبْسَ فيه، وتوافر البرهان على هذا الكفر من كتاب الله وسنة رسوله [34] ، وأن تتوفر القوة الكافية التي يمكن بها عزله وتنصيب غيره من أهل الصلاح، دون أن يترتب على ذلك مفسدة أكبر، أو شر أعظم [35] .

قال النووي: «وقد أجمع علماء أهل السنة والجماعة على الخروج على الحاكم الكافر» [36] .

وقال ابن حجر: «ينعزل بالكفر إجماعا» [37] .

أمّا الخروج على الحاكم الجائر وقتاله: فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

- القول الأول: لا يجوز الخروج على الحاكم الجائر، وهو قول للحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [38] .
- القول الثاني: يجوز الخروج على الحاكم الجائر، وهو قول الحنفية، والظاهرية [39] .

أدلة القول الأول:

استدلوا على عدم جواز الخروج على الحاكم الجائر بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب استدلوا بقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ...**﴾[40] .

وجه الدلالة: إن أولي الأمر هم السلاطين، وأوجب الله طاعتهم؛ بل ورد أنهم يعطون الذي لهم من الطاعة وإن منعوا ما هو عليهم للرعايا، وورد الأمر بطاعة السلطان في غير معصية، وذكر في ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – في كثير من الأحاديث [41] .

ومن السنة استدلوا بما يأتي:

1. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» [42] .

وجه الدلالة: معنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم، والذي عليه العلماء في أمراء الجور، أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر، ولا يجوز قتاله إلا أن

يكفر فيجب الخروج عليه [43].

2. قال رسول **الله** –صلى **الله** عليه وسلم: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالُوا: قُلْنَا يَا رَسُولَ **اللَّه**: أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ **اللَّه** فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ **اللَّه**، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» [44].

3. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ **اللَّه** قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»! قَالُوا» أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا» [45].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: إنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة، التي هي عماد الدين، وعنوان الإسلام، وهي الفارق بين الكفر والإيمان، حذراً من تهيج الفتن، واختلاف الكلمة، وغير ذلك مما هو أشد نكارة من احتمال نكرهم، والمصابرة على ما ينكرون منهم [46].

4. عن حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ **اللَّه**، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ **اللَّهُ** بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فيه، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ .... قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ». قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ **اللَّه** إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» [47].

وجه الدلالة: بين الحديث أن هؤلاء الحكام لا يأخذون بالكتاب والسنة، وقلوبهم كقلوب الشياطين في الظلمة والقساوة، والوسوسة والتلبيس، والآراء الكاسدة والأهواء الفاسدة، وبين الحديث وجوب السمع والطاعة لهم فيما لا معصية فيه، أمّا إذا أمر بإثم فلا طاعة له، ويجب عدم قتاله [48].

5. قول النَّبِيَّ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ **اللَّه**» [49].

6. وقال رَسُولَ **اللَّه** –صلى **الله** عليه وسلم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا **اللَّه** وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ **اللَّه**» [50].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: يعني سماع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم، سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه، ما دام لا يأمر بمعصية كتاب **الله**، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته؛ ولكن لا يجوز محاربة هذا الإمام [51].

7. سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ **اللَّه** – صلى **الله** عليه وسلم – فَقَالَ: يَا نَبِيَّ **اللَّه**،

أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ في الثَّانيَة أَوْ في الثَّالثَة، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» (52).

وجه الدلالة: على الأمراء ما حمله الله وكلفه عليهم، من العدل والتسوية، فإذا لم يقوموا بذلك فعليهم الوزر والوبال، وأما الرعية فعليهم ما كلفوا به من السمع والطاعة، وأداء الحقوق والصبر على البلية، فإذا قاموا بما عليهم فالله –عز وجل – يتفضل عليهم ويثيبهم به، ولا يجوز قتالهم (53).

8. عَنِ النَّبِي – صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» (54).

وجه الدلالة: قوله: « مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ»؛ أي من طاعته، وقوله: « فَلْيَصْبِرْ»؛ يعني فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعته؛ لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة، وفيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم، ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك، وقوله: «شبراً» كناية عن معصية السلطان ومحاربته (55).

وقد اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى الإمام أحمد وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا – يعنون إظهار القول بخلق القرآن – ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فقال: عليكم بالإنكار بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، وقال: ليس هذا بصواب، هذا خلاف الآثار (56).

واستدلوا بالإجماع:

قال النووي: «وأما الخروج عليهم وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين» (57).

وكذلك نقل ابن حجر الإجماع على عدم جواز الخروج على السلطان الظالم: فقال: «أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء» (58).

وجاء في تحفة الأحوذي: «جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، لا ينعزل الحاكم بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك؛ بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك» (59).

أدلة القول الثاني: استدلوا على جواز الخروج على الحاكم الجائر بالسنة وعمل بعض

الصحابة وبعض التابعين:

9. من السنة استدلوا: أَنَّ رَسُولَ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِه حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِه وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِه، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِه فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِه فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِه فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» [60].

وجه الدلالة: الحديث يدل على جهاد الأمراء الظلمة باليد [61].

- وأما عمل الصحابة: أن افاضل الصحابة وبقية الناس يوم الحرَّة خرجوا على يزيد بن معاوية، وأن الحسين بن علي، وابن الزبير، ومن اتبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضاً [62].

- ومن عمل التابعين: أن الحسن البصري وكبار التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم [63].

وجه الدلالة: خروج هؤلاء الصحابة وكبار التابعين على يزيد والحجاج بسيوفهم دليل على جواز الخروج على الحاكم الجائر الظالم [64].

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة القول الأول القاضي بعدم جواز الخروج على الحاكم الجائر:

مناقشة دليلهم القرآن الكريم: قوله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [65]، يرد عليه من وجوه:

- أولوا الأمر مختلف في تحديدهم، فقيل: إنهم العلماء، وقيل: إنهم السلاطين، ولا مرجح لأحدهما [66].

- لو سُلِّم أنه السلطان، فحق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك، فحق على الناس أن يسمعوا له وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعوا، أما الجائر والفاسق فلا طاعة له [67].

مناقشة أدلتهم من السنة المطهرة:

- الدليل الأول: حديث النَّبي – صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّه فِيه بُرْهَانٌ»، المراد بالكفر هنا المعاصي، ومعنى عندكم من الله فيه برهان؛ أي تعلمونه من دين الله –عز وجل، وليس المقصود حقيقة الكفر [68].

- الدليلان الثاني والثالث: حديث النَّبِي: «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»، وحديث: «لَا مَا صَلَّوْا».

فليس المقصود أنهم يقيمون الصلاة فقط، فالتتار سكنوا بلاد المسلمين، وعرفوا دين الإسلام وأسلموا؛ لكن لم يعملوا بما يجب عليهم من شرائعه، وأظهروا أشياءً من الخروج عن الشريعة؛ لكنهم كانوا يتلفظون بالشهادتين ويصلون الصلوات الخمس والجمعة والجماعة، ومع هذا كفَّرهم العلماء وقاتلوهم وغزوهم، حتى أزالهم الله عن بلدان المسلمين [69].

ولكن هذا مبني على أن ترك الصلاة من الكفر البواح الذي عليه من الله برهان، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَ الْرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْك والْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَة» [70].

- الدليل الرابع: قول النَّبِي – صلى الله عليه وسلم: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»، هذا الحديث مرسل ضعيف، ففيه أبو سَلاَّم عن حذيفة وهو لم يسمع من حذيفة [71].

رد الاعتراض: قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: «وهو كما قال الدارقطني؛ لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما أتى مسلم بهذا متابعة، والحديث المرسل إذا روى من طريق آخر متصلاً تبينا به صحة المرسل، وجاز الاحتجاج به» [72].

ويمكن أن يُعترض عليه بأنه جاء بصيغة المبني للمجهول «ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ»، وليس المراد أن آخذ المال وضارب الظهر هو الإمام؛ بل يكون من غيره في فترة ضعف الإمام وقلة الأمن، حيث تكثر الجرائم، فيكون أخذ المال وضرب الظهر من المجرمين وليس من الإمام.

- الدليلان الخامس والسادس: «فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ الله»، «فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ».

قال العلماء: معناه ما داموا متمسكين بالإسلام، والدعاء إلى كتاب الله –عز وجل – على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم؛ ولكن إن زاغ عن شيء بجور أو فسق، مُنع من ذلك، وأقيم الحد والحق، فإن لم يؤثر أذاه إلا بخلعه خُلع وولي غيره [73].

- الدليل السابع: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»:

يمكن الاعتراض عليه: إن هذا الحديث لا يستدل به، فهذا القول ليس للنبي – صلى الله عليه وسلم، والدليل على ذلك ما جاء في الحديث «فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ... »، وهذا كلام صحابي خالفه فيه غيره من الصحابة كخروج الحسين على يزيد.

ولكن هذا الاعتراض مردود، فهذا الكلام من النبي –عليه الصلاة والسلام – بدليل ما

روى مسلم في الرواية الأخرى ما نصه: «... فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» (74).

- الدليل الثامن: «مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

الحديث يثبت قطعاً أن من يموت دون مبايعة الأمير أو الإمام، أو خرج من طاعة السلطان وحاربه، فإن ميتته تعتبر جاهلية، ولا شك أن الإمام المقصود هنا هو الإمام الواجب الطاعة حسب الشريعة الإلهية، وليس غيره من الظلمة، أو الكفرة، أو الإمام الذي يظهر خلاف دعوة الإسلام (75).

الرد على دعوى الإجماع: الواضح أن الإجماع لم ينعقد على عدم جواز الخروج على الإمام الجائر، فالحسين ومن معه خرجوا على يزيد بن معاوية، والتابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم (76).

مناقشة أدلة القول الثاني القاضي بجواز الخروج على الحاكم الجائر:

الرد على الاستدلال الأول من السنة: «فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ».

جهاد الأمراء باليد ليس المراد منه قتالهم، وهو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها بالصبر على جور الأئمة، والتغيير باليد ليس بالسيف والسلاح؛ بل أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم، أو يكسر آلات اللهو التي لهم، أو نحو ذلك، والخروج عليهم بالسيف يخشى منه الفتن، التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين (77).

الرد على الاستدلال بعمل الصحابة: اعترض على خروج الحسين جماعة من الصحابة، وخطَّأ فعله التابعون، ومن ذلك:

- قال ابن عمر للحسين: لا تخرج، وكان ابن عمر يقول: ما كان ينبغي له أن يتحرك ما عاش، وأن يدخل في صالح ما دخل فيه الناس، فإن الجماعة خير (78).

- وقال له ابن عباس: وأين تريد يا ابن فاطمة؟ فقال: العراق وشيعتي، فقال: إني لكاره لوجهك هذا، تخرج إلى قوم قتلوا أباك وطعنوا أخاك (79).

- وقال أبو سعيد الخدري: غلبني الحسين على الخروج، وقلت له: اتق الله في نفسك، والزم بيتك، ولا تخرج على إمامك (80).

- وقال جابر بن عبد الله: كلمت حسينا فقلت: اتق الله، ولا تضرب الناس بعضهم ببعض، فوالله ما حمدتم ما صنعتم فعصاني (81).

- وقال سعيد بن المسيب: لو أن حسينا لم يخرج لكان خيراً له [82].

- وكتبت إليه عمرة بنت عبد الرحمن بنت سعد بن زرارة تعظم عليه ما يريد أن يصنع، وتأمره بالطاعة، ولزوم الجماعة [83].

الرد على عمل كبار التابعين: إن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق؛ بل لما غيَّر من الشرع، وظاهر من الكفر [84].

الترجيح:

الذي يترجح للباحث –والله أعلم – القول الأول وهو عدم جواز الخروج على الإمام الجائر وعدم قتاله، وذلك للأسباب التالية:

- قوة ما استدلوا به، وسلامة استدلالاتهم من الاعتراض القوي، وضعف استدلال المخالفين، وعدم سلامة أي استدلال من اعتراضات قوية.

- الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض [85].

- وقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة، حتى ولي المتوكل الخلافة فأبطل المحنة، وأمر بإظهار السنة [86].

المبحث الثالث:

حكم الاستعانة بالمشركين في قتال المشركين:

في هذا المبحث أردت أن أبين حكم الاستعانة بالمشركين والمتمثل بحلف الناتو، لقتال الحاكم الكافر، وذلك بأن يكون المقاتلون من المسلمين، وعجزوا عن الانتصار على الحاكم الكافر، فطلبوا الإعانة من حلف الناتو، وتكون قيادة العمليات للمسلمين، والناتو الكافر تحت إمرتهم.

اتفق الفقهاء على جواز الاستعانة بالمشركين في الحرب في غير قتال، كأن يكونوا خداماً للمسلمين، في الدلالة على الطريق، وإطعام الدواب ونحوه [87].

واختلف الفقهاء في حكم الاستعانة بالمشركين لقتال الكفار تحت راية المسلمين

على قولين:

- القول الأول: جواز الاستعانة بغير المسلمين في القتال ضد الكفار إذا دعت الحاجة لذلك، بشرط أن يأمن المسلمون جانب الكفار المستعان بهم، وأن يكون حكم الإسلام هو الظاهر بعد غلبتهم على الكفار، وهذا مذهب الحنفية، ومالك في رواية، والشافعية، وإحدى الروايتين في مذهب الحنابلة، وهو قول الثوري، والأوزاعي [88].

- القول الثاني: تحريم الاستعانة بغير المسلمين في قتال الكفار إلا إذا دعت الضرورة للاستعانة بهم، كقلة عدد المسلمين، وهذا مذهب المالكية، والرواية المقدمة عند الحنابلة، وبه قال ابن المنذر [89].

أدلة القول الأول في الجواز: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

من السنة استدلوا بما يلي:

1. قال رسول **الله**: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ» [90].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في جواز الاستعانة بالمشركين لقتال المشركين، تحت راية المسلمين [91].

2. قال رسول **الله** – صلى **الله** عليه وسلم: «وَإِنَّ **اللَّهَ** لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» [92].

وجه الدلالة: مناسبة الحديث أن رجلاً يقال له قزمان خرج مع النبي – صلى **الله** عليه وسلم – يوم أحد وهو مشرك، فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين [93].

3. عن الزهري أَنَّ رَسُولَ **اللَّهِ** – صلى **الله** عليه وسلم – غَزَا بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ [94].

وجه الدلالة: استعانة النبي باليهود في حربه وإسهامه لهم، دليل على جواز الاستعانة بهم [95].

4. احتجوا بخروج صفوان بن أمية مع النبي في غزوة حنين وهو مشرك [96].

وجه الدلالة: استعانة النبي بصفوان بن أمية في القتال معه في غزوة حنين وهو مشرك، دليل على جواز الاستعانة بالمشركين في قتال المشركين [97].

أدلة القول الثاني في المنع: استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

فمن الكتاب استدلوا بقول الله تعالى:

1. قول الله –عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً**﴾ (98).

وجه الدلالة: نهت الآية عن اتخاذهم بطانة، والاستعانة بهم اتخاذ منهم بطانة (99).

2. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ (100).

وجه الدلالة: قول الله –عز وجل: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾، إنما هو على ظاهره: بأنه كافر من جملة الكفار (101)، فلا يجوز الاستعانة بهم في شيء (102).

1. وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ (103).

2. وقال تعالى: ﴿**لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ**﴾ (104).

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: ومعنى ذلك؛ أي لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين، ولا تعينوهم على مسلم بفعل (105).

ومن السنة استدلوا بما يأتي:

1. قول رَسُولُ **اللَّه** – صلى **الله** عليه وسلم – لرجل مشرك حين قال: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ. قَالَ لَهُ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» (106).

وجه الدلالة: الحديث يدل على عدم جواز الاستعانة بالمشركين في قتال المشركين، ولو كان جائزاً ما رده النبي – صلى **الله** عليه وسلم (107).

2. عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ **اللَّه** – صلى **الله** عليه وسلم – حَتَّى إِذَا خَلَّفَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ إِذَا كَتِيبَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَؤُلَاءِ»؟ قَالُوا: بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَهُوَ رَهْطُ عَبْدِ **اللَّه** بْنِ سَلَامٍ. قَالَ: «وَأَسْلَمُوا»؟ قَالُوا: لَا؛ بَلْ هُمْ عَلَى دِينِهِمْ. قَالَ: «قُلْ لَهُمْ فَلْيَرْجِعُوا، فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ» (108). وفي رواية أخرى قال: «فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْكُفَّارِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ» (109).

3. عن خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ **الله** – صلى **الله** عليه وسلم – وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلَمْ نسْلِمْ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَسْتَحِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لاَ نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ، قَالَ: «أَوَأَسْلَمْتُمَا»؟ قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»، قَالَ: فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ [110].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: تدل الأحاديث على تحريم قبول الاستعانة بالمشركين، وإذا مُنِع الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف فالكافر أولى [111].

4. قَالَ رَسُولُ **اللَّه** – صلى **الله** عليه وسلم: «لاَ تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ» [112].

وجه الدلالة: نار المشركين كناية عن كيانهم في الحرب؛ لأن هذه النار تدعو إلى الشيطان؛ ويعني لا تستنصحوهم، ولا تستضيئوا برأيهم، والصحيح أن معناه مباعدتهم [113].

المناقشة وبيان الرأي الراجح:

مناقشة أدلة القول الأول في الجواز:

- الدليل الأول: حديث: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ».

هذا الاستدلال لا يسلم لهم، فالحديث من باب الإخبار بما سيحدث في آخر الزمان، والتحذير منه، ويدل على ذلك أن الروم تغدر بالمسلمين كما جاء في تكملة الحديث، «سَتُصَالِحُونَ الرُّومِ صُلْحًا أَمْنًا، ثُمَّ تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا فَتُنْصَرُونَ، ثُمَّ تَنْزِلُونَ مَرْجًا فَيَرْفَع رَجُل مِنْ أَهْل الصَّلِيب الصَّلِيب فَيَقُول غَلَبَ الصَّلِيب، فَيَغْضَب رَجُل مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُوم إِلَيْهِ فَيَدُفَعهُ، فَعِنْد ذَلِكَ تَغْدِر الرُّوم وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ فَيَأْتُونَ» [114].

- الدليل الثاني: حديث: «وَإِنَّ **اللَّهَ** لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

هذا استدلال مرفوض، فقزمان من المنافقين وليس من الكفار مظهري الكفر، وكان تخلف يوم أحد فعيَّره النساء وقلن له: ما أنت إلا امرأة. فخرج فكان أول من رمى بسهم، ثم كسر جفن سيفه، ونادى يا آل الأوس قاتلوا على الأحساب، فلما خرج مر به قتادة بن النعمان فقال له: هنيئاً لك الشهادة. فقال: إني **والله** ما قاتلت على دين، ما قاتلت إلاَّ على الحفاظ، ثم قتل نفسه. فقال رسول **الله**: «**إن الله** ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» [115]، ولم يقل النبي بالرجل الكافر، فكان قزمان يظهر الإسلام.

▪ الدليل الثالث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – غَزَا بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ.

الحديث مرسل، ومراسيل الزهري ضعيفة مردودة، كما ذكر أهل الحديث [116].

▪ الدليل الرابع: الاحتجاج بخروج صفوان بن أمية مع النبي في غزوة حنين وهو مشرك، فهو مردود من وجوه:

- صفوان كان من المؤلفة قلوبهم، فيحتمل أنه أجازه للتألف لا لخروجه [117].

- قتال صفوان كان مع النبي لا باستعانة منه إياه في ذلك، ففي هذا ما يدل على أنه إنما امتنع من الاستعانة به وبأمثاله، ولم يمنعهم من القتال معه باختيارهم لذلك [118].

- الثابت الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعار من صفوان يوم حنين أدراعاً ولم يشارك في القتال، فقد روى النسائي عَن صَفْوَان بن يعْلى بن أُميَّة، عَن أَبيه، قَالَ: قَالَ لي رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أتتك رُسُلي فأعطهم ثَلَاثينَ درعاً، وَثَلَاثينَ بَعيرًا». فَقلت: يَا رَسُول الله، أعارية مَضْمُونَة أم عَارية مُؤَدَّاة؟ فَقَالَ: «بل عَارية مُؤَدَّاة» [119].

مناقشة أدلة القول الثاني في المنع:

◄ مناقشة أدلتهم من القرآن الكريم:

▪ الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾.

هذا الاستدلال لا يسلم من الرد، فقد نهى الله –عز وجل – المؤمنين أن يتخذوا الكفار بطانة، أي استخلاصهم أولياء لهم، ولم تحرم الاستعانة بهم على القتال [120].

▪ الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء﴾.

ليس في الآية نهي عن الاستعانة بهم في القتال، ومعنى الآية: أي لا يتخذ أحد منكم أحداً منهم ولياً؛ بمعنى لا تصافوهم ولا تعاشروهم مصافاة الحباب ومعاشرتهم، لا بمعنى لا تجعلوهم أولياء لكم حقيقة، فإنه أمر ممتنع في نفسه لا يتعلق به النهي [121].

رد الاعتراض: الآية في العون والنصرة، وذلك أنه لما كانت وقعة أحد خاف أناس من المسلمين أن يظهر عليهم الكفار، فأراد من كانت بينه وبين النصارى واليهود صحبة أن

يتولوهم ويعاقدوهم، فنهاهم الله –عز وجل – عن ذلك فقال: «لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء»؛ يعني معيناً وناصراً [122].

▪ الدليلان الثالث والرابع: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾. وقوله تعالى: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾.

المراد من النهي عن موالاتهم عدم الاستعانة بهم في الحرب؛ بل المراد النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء بمعنى أن يتولوهم دون المؤمنين، فأما إذا تولوهم وتولوا المؤمنين معهم، فذلك ليس بمنهي عنه، وأيضاً فقوله:﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾، فيه زيادة مزية؛ لأن الرجل قد يوالي غيره ولا يتخذه موالياً، فالنهي عن اتخاذه موالياً لا يوجب النهي عن أصل موالاته [123].

◄ **مناقشة أدلتهم من السنة المطهرة:**

▪ الدليل الأول: حديث: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». لا يسلم الاستدلال به من وجوه:

– يحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يثق بالرجل، وظن أنه عين للمشركين فرده، وقال: «إنا لا نستعين بمشرك»؛ يعني به من كان في مثل حاله [124].

– ولعله رده رجاء إسلامه فصدق ظنه، وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك فيمنعه الغزو ويأذن له [125].

– الاستعانة كانت ممنوعة فرخص فيها [126].

– قوله: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». وإنما كره ذلك لأنه كان معه سبعمائة من يهود بني قينقاع من حلفائه، فخشي أن يكونوا على المسلمين إن أحسوا بهم زلة قدم فلهذا ردهم [127].

▪ الدليلان الثاني والثالث: الأحاديث: « فَإِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ». ورواية: « فَإِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْكُفَّارِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ». وحديث: « فَإِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ».

أما أحاديث الإجازة فهي ناسخة لأحاديث المنع، فالذي روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد مشركاً أو مشركين، وأبى أن يستعين بمشرك كان في غزوة بدر، ثم إنه عليه الصلاة والسلام استعان في غزوة خيبر بعد بدر بسنين بيهود بني قينقاع، واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك، فإن رد النبي للمشرك نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين [128].

- الدليل الرابع: حديث: « لاَ تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ».

لا يسلم الاستدلال من الحديث بعدم جواز الاستعانة بهم في القتال، ومعنى الحديث؛ أي أراد بالنار ها هنا الرأي؛ أي لا تشاوروهم، فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة [129].

الترجيح: يترجح للباحث –والله أعلم – الرأي الثاني، القاضي بعدم جواز الاستعانة بالمشركين في قتال الكفار تحت راية المسلمين، وذلك:

- أدلة المجيزين إمّا ضعيفة لا يحتج بها، وإمّا وجه الاستدلال ضعيف مردود.
- قوة أدلة المانعين، وضعف الاعتراضات عليها وضعف تأويلها.
- قول النبي: »فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، مشرك هنا نكرة جاءت في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي صيغة من صيغ العموم فيكون قوله: » فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، يعم كل لفظ مشرك [130].
- ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته، لخبث طويته، والعداوة الدينية تحملهم على الغدر، والحرب تقتضي المناصحة، والكافر ليس من أهلها [131].
- الشبهة التي تمسك بها من قال بجواز الاستعانة، هي ما ذكرها بعض الفقهاء، من جواز الاستعانة بالمشرك عند الضرورة؛ ولكن هذا القول مبني على الاستعانة بهم في خدمة الدواب، والدلالة على الطريق، واستخدامهم عيوناً على المشركين [132].

الخاتمة:

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث، والذي توصلت فيه إلى النتائج الآتية:

1. بالنظر إلى أهداف حلف الناتو، وشروط الانضمام إليه، وسلوكه العملي، يتبين أنه حلف صليبي كافر.

2. اختلف الفقهاء في الخروج على الحاكم الجائر وقتاله على قولين: فذهب الحنفية في قول، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى القول بأنه لا يجوز الخروج على الحاكم الجائر، بينما ذهب معظم الحنفية في قول ثان والظاهرية إلى أنه يجوز الخروج على الحاكم الجائر، والراجح الأول –والله أعلم.

3. تباينت أقوال الفقهاء في حكم الاستعانة بالمشركين لقتال المشركين تحت راية المسلمين على قولين: فذهب الشافعية في وجه، والخرقي من الحنابلة إلى القول

بجواز الاستعانة بالمشركين لقتال المشركين تحت راية المسلمين، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين لقتال المشركين تحت راية المسلمين، وهو الراجح – والله أعلم.

التوصيات:

يوصي الباحث في نهاية البحث بالتوصيات التالية:

1. ميدانُ الفقه الإسلامي وأصوله، ميدان مازال خصبًا لا ينضب، فيوصي الباحث طلاب العلم بمزيد من البحث في الاستعانة بغير المسلمين، خاصة في مسألة تبادل صفقات السلاح، وبيان حكمها، وإلى تكثيف العناية بهذا الأمر.

2. زيادة الاهتمام بالدراسات المتعلقة بعلاقات الدول الإسلامية بغيرها، وبيان ما يجوز منها وما لا يجوز.

الهوامش:

1. المائدة: آية 51.
2. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم الحديث (1817)، 3/ 1449.
3. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، رقم الحديث (2796)، 3/ 1080.
4. المنظمة الدولية: «كل هيئة دائمة تتمتع بالإدارة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة»، ينظر: الدقان وحسين، المنظمات الدولية المعاصرة، ص99.
5. آيدن، حلف الأطلنطي ما هي وكيف تعمل، ص30.
6. الأيوبي، الموسوعة العسكرية، ص834.
7. صبري، بحث بعنوان: النظام العالمي الجديد والخليج، مجلة شؤون اجتماعية، العدد 43، لسنة 1994م، ص115.
8. عزة، بحث بعنوان: كوسوفا جذور الصراع في البلقان، مجلة السياسة الدولية – القاهرة، ص115.
9. فتحي، بحث بعنوان: إجراءات عملية توسيع حلف شمال الأطلسي، مجلة السياسة الدولية، ص78.
10. نعمة، كاظم، النظام الدولي الجديد آراء ومواقف، ص3.
11. من موقع الجزيرة نت، . www. aljazeera. net.
12. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم الحديث (1848)، 3/ 1477.
13. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 12/ 238.
14. السيوطي، الديباج على مسلم، 4/ 459.
15. العظيم آبادي، عون المعبود، 9/ 231.
16. السندي، حاشية السندي، 7/ 123.

17. البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث (2310) ، 2/ 862.

18. القاري، مرقاة المفاتيح، 9/ 169.

19. سورة الحجرات: آية 12.

20. الطبري، جامع البيان، 26/ 135.

21. سورة المائدة: آية٥١.

22. السعدي، تيسير الكريم الرحمن (تفسير السعدي) ، 1/ 235.

23. حاج، الحروب الصليبية بين الأمس واليوم، موقع هيئة علماء فلسطين في الخارج .www. palscholars. com

24. المصدر نفسه.

25. المصدر نفسه.

26. المصدر نفسه.

27. شيخي زاده، مجمع الأنهر، 2/ 407. النفراوي، الفواكه الدواني، 1/ 395. الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، 4/ 195.

28. زهران، مقال بعنوان: في ليبيا الغرب يرفع شعار مصالحنا نرويها بدمائكم، موقع المختار الإسلامي، http:// www. islamselect. net

29. جريدة السفير اللبنانية، العدد 12365، الصادر بتاريخ 24/ 12/ 2012م، نقلا عن الكاتب التركي مليح عاشق.

30. الخبر منشور على صحيفة 25 يناير المصرية الإلكترونية بتاريخ 15/ 2/ 2012م، .www. 25jan - news. com

31. الريفي، مقال بعنوان: الاستعانة بالناتو هي التهلكة بعينها، موقع التجديد العربي بتاريخ 13 يوليو 2011م، www. arabrenewal. info.

32. موقع مجلة ناتو www. nato. int/ docu.

33. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، رقم الحديث (2796) ، 3/ 1080.

34. الجصاص، أحكام القرآن: 1/ 87. ابن العربي، أحكام القرآن: 4/ 153. ابن حجر، فتح الباري، 13/ 123. ابن ضويان، منار السبيل: 2/ 353.

35. النووي، شرح النووي على مسلم: 12/ 229.

36. المصدر نفسه، 12/ 229.

37. ابن حجر، فتح الباري، 13/ 123.

38. المرغيناني، الهداية شرح البداية، 3/ 102. الخرشي، شرح مختصر خليل، 7/ 140. البجيرمي، حاشية البجيرمي، 4/ 200. الرحيباني، مطالب أولي النهى، 6/ 267.

39. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 4/ 264. ابن حزم، مراتب الإجماع، 1/ 178.

40. سورة النساء: آية 59.

41. الشوكاني، فتح القدير، 2/ 531. التفتازاني، شرح المقاصد في علم الكلام، 2/ 280.

42. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أمورا تنكرونها، رقم الحديث (6647) ، 6/ 2588.

43. ابن حجر، فتح الباري، 13/ 8.

44. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم الحديث (1855) ، 3/ 1482.

45. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، رقم الحديث (1853) ، 3/ 1481.

46. النووي، شرح النووي على مسلم، 2/ 71. المناوي، فيض القدير، 4/ 99.

47. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم الحديث (1847) ، 3/ 1476.

48. القاري، مرقاة المفاتيح، 10/ 11.

49. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام، رقم الحديث (2861) ، 2/ 955. وهو حديث صحيح كما قال الألباني في صحيح ابن ماجة: 2/ 141. والمجدع هو: مقطوع الأنف أو الإذن أو الشفة. ينظر: السيوطي وآخرون، شرح سنن ابن ماجة: 1/ 205.

50. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في طاعة الإمام، رقم الحديث (1706) ، 4/ 209. وهو حديث صحيح كما قال الألباني، ينظر: الألباني، الجامع الصغير وزياداته، 1/ 1382.

51. المباركفوري، تحفة الأحوذي، 5/ 298.

52. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، رقم الحديث (1846) ، 3/ 1474.

53. المباركفوري، تحفة الأحوذي، 6/ 368.

54. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي: سترون بعدي أمورا تنكرونها...، رقم الحديث (6645) ، 6/ 2588.

55. العيني، عمدة القاري، 24/ 178.

56. ابن مفلح، الآداب الشرعية، 1/ 196.

57. النووي، شرح النووي على مسلم، 12/ 229.

58. ابن حجر، فتح الباري، 13/ 7. والدهماء تعني: السواد الأعظم. ينظر: الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (دهم) ، 1/ 200.

59. المباركفوري، تحفة الأحوذي، 5/ 298.

60. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث (50) ، 1/ 69.

61. ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 1/ 322. هذا من نقله كل من أراد الانتصار لرأيه على شبكة الانترنت، وتركوا ما بعده من كلام ابن رجب الذي يدحض هذا الاستدلال.

62. الجصاص، أحكام القرآن، 1/ 87. ابن حزم، مراتب الإجماع، 1/ 178.

63. الجصاص، أحكام القرآن، 1/ 88.

64. ابن حزم، مراتب الإجماع، 1/ 178.

65. سورة النساء: آية 59.

66. الطبري، جامع البيان، 5/ 148. الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، 10/ 159.

67. السيوطي، الدر المنثور، 2/ 571.

68. النووي، شرح النووي على مسلم، 12/ 229.

69. عبد الوهاب، مختصر السيرة، 1/ 49.

70. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم الحديث (82) ، 1/ 88.

71. الدارقطني، الإلزامات والتتبع، 1/ 182.

72. النووي، شرح النووي على مسلم، 12/ 238.

73. النووي، شرح النووي على مسلم، 9/ 47. ابن حزم، الفصل في الملل، 4/ 84.

74. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، رقم الحديث (1846) ، 3/ 1475.

75. ابن حجر، فتح الباري: 13/ 6. العيني، عمدة القاري: 24/ 178.

76. ابن حزم، مراتب الإجماع، 1/ 178.

77. ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 1/ 322.

78. المزي، تهذيب الكمال 6/ 417.

79. ابن كثير، البداية والنهاية، 8/ 163.

80. الذهبي، تاريخ الإسلام، 5/ 8.

81. ابن كثير، البداية والنهاية، 8/ 163.

82. الذهبي، تاريخ الإسلام، 5/ 8.

83. ابن كثير، البداية والنهاية، 8/ 163.

84. النووي، شرح النووي على مسلم، 12/ 229. المباركفوري، تحفة الأحوذي، 5/ 298.

85. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/ 109.

86. ابن حجر، فتح الباري، 13/ 116. الشنقيطي، أضواء البيان، 1/ 30.

87. السرخسي، المبسوط، 10/ 138. المواق، التاج والإكليل، 3/ 352. الشافعي، الأم، 4/ 166. ابن تيمية، المحرر في الفقه، 2/ 171.

88. ابن الهمام، فتح القدير، 5/ 502. المواق، التاج والإكليل، 3/ 352. الشافعي، الأم، 4/ 166. النووي، روضة الطالبين، 10/ 239. ابن قدامة، عمدة الفقه، 1/ 152.

89. الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 101. الحطاب، مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل، 3/ 114. ابن قدامة، المغني، 9/ 207.

90. السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم الحديث (2767) ، 3/ 86. وهو حديث صحيح، ينظر: التبريزي، مشكاة المصابيح، 3/ 187.

91. الشوكاني، نيل الأوطار، 8/ 43.

92. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، رقم الحديث (2897) ، 3/ 1114.

93. العيني، عمدة القاري، 17/ 240. الشوكاني، نيل الأوطار، 8/ 44.

94. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى: كتاب السير، باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين رقم الحديث (17750) ، 9/ 53. وهو ضعيف، ينظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، 4/ 100.

95. الزركشي، شرح الزركشي، 3/ 191. ابن قدامة، المغني، 9/ 207.

96. البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة، رقم الحديث (5351) ، 6/ 539. وهو حديث ضعيف، ينظر: الصنعاني، سبل السلام، 4/ 49.

97. الصنعاني، سبل السلام، 4/ 49.

98. سورة آل عمران: آية 118.

99. الحنفي، معتصر المختصر، 1/ 229.

100. سورة المائدة: آية 51.

101. ابن حزم، المحلى، 11/ 138.

102. ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 1/ 473.

103. سورة المائدة: آية 57.

104. سورة آل عمران: آية 28.

105. الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري) ، 3/ 228.

106. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم الحديث (1817) ، 3/ 1449.

107. النووي، شرح النووي على مسلم، 12/ 198.

108. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى: كتاب السير، باب من يبدأ بجهاده من المشركين، رقم الحديث (17656) ، 9/ 37. وهو حديث رجاله ثقات، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، 5/ 550.

109. ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، في الاستعانة بالمشركين من كرهه، رقم الحديث (33160) ، 6/ 487. وهو حديث إسناده حسن، ينظر: ابن حجر، المطالب العالية، 17/ 356.

110. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى: كتاب السير، باب من يبدأ بجهاده من المشركين، رقم الحديث (17656) ، 9/ 37. وهو حديث صحيح، ينظر: الألباني، الجامع الصغير وزياداته، 10/ 3.

111. السيوطي، الخصائص الكبرى، 2/ 416. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، 3/ 429. ابن قدامة، المغني، 9/ 207. والمخذل: هو الذي يقعد غيره عن الغزو، والمرجف: هو الذي يحدث بقوة الكفار وكثرتهم وضعف غيرهم. ينظر: الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، 3/ 103.

112. الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، مسند أنس بن مالك، رقم الحديث (11972) ، 3/ 99. وهو حديث ضعيف، ينظر: الألباني، الجامع الصغير وزياداته، 1/ 1438.

113. ابن الجوزي، غريب الحديث، 2/ 440. ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 1/ 452.

114. ابن حجر، فتح الباري، 6/ 278.

115. العيني، عمدة القاري، 14/ 181.

116. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى: 10/ 307. المباركفوري، تحفة الأحوذي، 5/ 143. الصنعاني، سبل السلام، 3/ 251.

117. عليش، منح الجليل، 3/ 151.

118. الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 6/ 414. الحنفي، معتصر المختصر، 1/ 229.

119. النسائي، المجتبى من السنن، كتاب العارية، باب تضمين العارية، رقم الحديث (5776) ، 3/ 409. وهو حديث صحيح، ينظر: الوادياشي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، 2/ 279.

120. ابن مفلح، الآداب الشرعية، 2/ 431.

121. العمادي، إرشاد العقل السليم (تفسير أبي السعود) ، 3/ 48.

122. الواحدي، أسباب النزول، 1/ 189.

123. الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، 8/ 11.

124. الجصاص، أحكام القرآن، 4/ 104.

125. الشافعي، الأم، 4/ 167. ابن حجر، فتح الباري، 6/ 180.

126. الصنعاني، سبل السلام، 4/ 50.

127. السرخسي، شرح السير الكبير، 4/ 192.

128. الشافعي، الأم، 4/ 261.

129. الجزري، النهاية في غريب الأثر: 5/ 124. السيوطي، شرح السيوطي لسنن النسائي: 8/ 174.

130. ابن حجر، فتح الباري، 6/ 180. الشوكاني، نيل الأوطار، 8/ 44.

131. الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 101. ابن مفلح، المبدع، 3/ 336.

132. الخرشي، شرح مختصر خليل، 3/ 114. ابن القيم، زاد المعاد، 3/ 301.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي – بيروت، (د، ط) ، (د، ت) .
3. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ.
4. آيدن، أنطوني، حلف الأطلنطي ما هي وكيف تعمل، دار الكتب –بيروت، ط1، 1953م.
5. الأيوبي، هيثم، الموسوعة العسكرية، المؤسسة العربية للدراسات – بيروت، ط1، 1981م.
6. البجيرمي، سليمان بن عمر، حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا، (د، ط) ، (د، ت) .
7. البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، (الجامع الصحيح المختصر) ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط3، 1407هـ – 1987م.
8. البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة (د، ط) ، 1414هـ.
9. البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، (د، ط) ، (د، ت) .
10. التبريزي، محمد بن عبد الله، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، 1985م.
11. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د، ط) ، (د، ت) .
12. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح المقاصد في علم الكلام، دار المعارف النعمانية – باكستان، ط1، 1401هـ – 1981م.
13. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، المحرر في الفقه، مكتبة المعارف – الرياض، ط2، 1404هـ.

14. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط1، 1406هـ.

15. الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، (د، ط) ، 1399هـ – 1979م.

16. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د، ط) ، 1405هـ.

17. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1405هـ – 1985م.

18. ابن حجر، أحمد بن علي، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، مكتبة المدينة المنورة، (د، ط) ، 1384هـ – 1964م.

19. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، (د، ط) ، 1379هـ.

20. ابن حجر، أحمد بن علي، المطالب العالية، تحقيق: د. سعد الشتري، دار العاصمة – السعودية، ط1، 1419هـ.

21. ابن حزم، علي بن أحمد، الفصل في الملل، مكتبة الخانجي – القاهرة، (د، ط) ، (د، ت) .

22. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د، ط) ، (د، ت) .

23. ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية – بيروت، (د، ط) ، (د، ت) .

24. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، ط2، 1398هـ.

25. الحنفي، يوسف بن موسى، معتصر المختصر، عالم الكتب – بيروت، (د، ط) ، (د، ت) .

26. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، (د، ط) ، (د، ت) .

27. الدارقطني، علي بن عمر، الإلزامات والتتبع، تحقيق: مقبل بن هادي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، (د، ت) .

28. الدقان محمد بن سعيد وآخرون، المنظمات الدولية المعاصرة، مطابع الأمل – بيروت، 1990م.

29. الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، تحقيق: د. عمر تدمري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1407هـ – 1987م.

30. الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م.

31. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط/ إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط7، 1417هـ – 1997م.

32. الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي – دمشق، (د، ط) ، 1961م.

33. الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2002م.

34. الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار الفكر – بيروت، (د، ط) ، 1399هـ 1979م.

35. السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر – بيروت، (د، ط) ، (د، ت) .

36. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، (د، ط) ، 1406هـ.

37. السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات – مصر، (د، ط) ، (د، ت) .

38. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن (تفسير السعدي) ، تحقيق ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة – بيروت، (د، ط) ، 1421هـ – 2000م.

39. السندي، نور الدين بن عبد الهادي، حاشية السندي على النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406هـ – 1986م.

40. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الخصائص الكبرى، دار الكتب العلمية – بيروت، (د، ط) ، 1405هـ – 1985م.

41. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، دار الفكر – بيروت، (د، ط) ، 1993م.

42. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج على مسلم، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان – الخُبَر – السعودية، (د، ط) ، 1416هـ – 1996م.

43. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح السيوطي لسنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406هـ – 1986م.

44. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر وآخرون، شرح سنن ابن ماجة، قديمي كتب خانة – كراتشي، (د، ط) ، (د، ت) .

45. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة – بيروت، ط2، 1393هـ.

46. الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر – بيروت، (د، ط) ، (د، ت) .

47. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان، تحقيق: مكتب البحوث، دار الفكر – بيروت، (د، ط) ، 1415هـ – 1995م.

48. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار الفكر – بيروت، ط3، 1973م.

49. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل – بيروت، 1973م.

50. الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة – القاهرة، (د، ط) ، (د، ت) .

51. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1419هـ – 1998م.

52. الصنعاني، محمد بن اسماعيل، سبل السلام، تحقيق: محمد الخولي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1379هـ، ط4.

53. ابن ضويان، ابراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف – الرياض، ط2، 1405هـ.

54. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان (تفسير الطبري) ، دار الفكر – بيروت، (د، ط) ، 1405هـ.

55. الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1408هـ – 1987م.

56. الطحاوي، أحمد بن محمد، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط2، 1417هـ.

57. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر – بيروت، (د، ط) ، 1421هـ – 2000م.

58. عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب، مختصر السيرة، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، مطابع الرياض – الرياض، ط1، (د، ت) .

59. ابن العربي: محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، (د، ط) ، (د، ت) .

60. العظيم آبادي، محمد شمس الحق بن أمير، عون المعبود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1995م.

61. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل، دار الفكر – بيروت، (د، ط) ، 1409هـ – 1989م.

62. العمادي، محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم (تفسير أبي السعود) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د، ط) ، (د، ت) .

63. العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د، ط) ، (د، ت) .

64. القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422هـ – 2001م.

65. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، عمدة الفقه، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد دغيليب العتيبي، مكتبة الطرفين – الطائف، (د، ط) ، (د، ت) .

66. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر – بيروت، ط1، 1405هـ.

67. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب – القاهرة، (د، ط) ، (د، ت) .

68. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري، دار ابن حزم – بيروت، ط1، 1418هـ – 1997م.

69. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت، ط14، 1407هـ – 1986م.

70. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي – بيروت، ط2، 1982م.

71. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مكتبة المعارف – بيروت، (د، ط) ، (د، ت) .

72. ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، (د، ط) ، (د، ت) .

73. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي، دار الكتب العملية، بيروت، (د، ط) ، (د، ت) .

74. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، (د، ط) ، (د، ت) .

75. المزي، يوسف بن الزكي، تهذيب الكمال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ – 1980م.

76. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1978م.

77. ابن مفلح، محمد بن مفلح، الآداب الشرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ عمر القيام، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1417هـ – 1996م.

78. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1400هـ.

79. المناوي، عبد الرؤوف زين الدين بن تاج العارفين، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.

80. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر – بيروت، ط2، 1398هـ.

81. النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406هـ – 1986م.

82. نعمة، كاظم بن هاشم، النظام الدولي الجديد آراء ومواقف، دار الشؤون الثقافية العامة –بغداد، ط1، 1992م.

83. النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، دار الفكر – بيروت، ط2، 1415هـ – 1994م.

84. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405هـ.

85. النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ.

86. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر – بيروت، ط2، (د، ت).

87. الواحدي، علي بن أحمد، أسباب النزول، دار الكتب العربية الكبرى – مصر، (د، ط)، 1327هـ.

88. الوادياشي، عمر بن علي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، ط1، 1406هـ.

الدوريات:

1. جريدة السفير اللبنانية، صحيفة سياسية يومية لبنانية أسسها طلال سلمان سنة 1974م.

2. مجلة السياسة الدولية، دورية متخصصة في الشؤون الدولية تصدر عن مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر/ القاهرة.

3. مجلة شؤون اجتماعية، تصدر بالتعاون المشترك بين جمعية الاجتماعيين في دولة الإمارات والجامعة الامريكية في الشارقة/ الشارقة.

المواقع الإلكترونية:

1. موقع التجديد العربي، www. arabrenewal. info.

2. موقع الجزيرة نت، www. aljazeera. net.

3. موقع المختار الإسلامي، . www. islamselect. net

4. موقع أنا مسلم، www. muslm. net.

5. موقع صحيفة 25 يناير المصرية الإلكترونية، www. 25jan - news. com.

6. موقع مجلة ناتو www. nato. int/ docu.

7. موقع منبر التوحيد والجهاد، www. tawhed. ws.

8. موقع هيئة علماء فلسطين في الخارج www. palscholars. com.